اي لن تستطيعوا الاتيان بمثل ما امرتم به فقاربوا الاتيان بمثله
والزموا ما يقرب منه المثني. وهو النحو الثاني انه صلى الله عليه وسلم
قال نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لان احدا من الامة لا يستطيع
ان ياتي بمثل العبادة التي اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
في حسنها الكاملة من الاخلاص وحضور القلب والخشوع
والمراقبة وحسن الاداء اشار الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
انا اتقاكم لله واشدكم له خشية وقد قيل في قوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك انما قال تعالى لان عبادته صلى الله عليه وسلم
مقطوع بقبولها وقيل لان فرايضه كانت تكمل من نوافله
لكمالها وعدم نقصها بخلاف الامة فان النوافل تجبر ما
يقع في فرايضها من الخلل الثالث لا بد في حصول ذلك من مراعاة
النحو فيما اتى به ضوء يقارب ذلك العمل فلا ياتي به بحيث عنه
لان مدلول النحو القصد وهي اخص ومنها نحوه اي قصده
الرابع وهو موقوف على مقدمة وهو ان المثلين بينهما
تغاير في الذات واتحاد في العوارض والصفات لان المثلين
هما اللذان يثبت لكل منهما ما يثبت للاخر ويستحيل
على كل منهما ما يستحيل على الاخر وقد تطلق المماثلة ويراد
بها التساوي في بعض الوجوه مجازا لا حقيقة ويدل عليه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله
فجزاء مثل ما قتل من النعم فانهم لم يعتبروا في الجزاء
المماثلة من كل وجه لانه صلى الله عليه وسلم اوجب في الضبع
كبشا من الغنم وحكم الصحابة رضي الله عنهم في النعامة
ببدنة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة مع ان هذه الحيوانات ليست مماثلة في جميع
الصفات بل اكتفوا بالمشابهة الواحدة حتى حكموا في الحمام

بشاة

بشاة لانها تشبهه في عب الماء وظاهر الاية يقتضي
ايجاب الجزاء لمثل الصيد لا للصيد لقوله فجزاء مثل ما قتل من
النعم ومن المعلوم ان الجزاء وجب للصيد لا لمثل الصيد وقد
استشكل ذلك على مثل الواحدي والفخر ان مثل زائدة وان المعنى
فجزاء ما قتل من النعم ووجهه الزمخشري بان اصله فجزاء
مثل ما قتل بنصب مثل على انه معمول للمصدر والمعنى فعليه ان
يجزي مثل ما قتل ثم يعود مثل ما قتل ثم اضيف المصدر
الى مثل كما يقال عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد ويجوز
ان يراد بالجزاء القيمة ويكون المعنى فعليه قيمة المماثلة
وهو الصيد وانه قد سبق ان المماثلة هما اللذان يثبت
لكل واحد منهما ما يثبت للاخر وعلى هذا ينزل مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه اعتبر قيمة الصيد فان بلغت قيمته
ثمن هدي فالخيار بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد
وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف
صاع وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما وهذا كله على قراءة
الجر وقرئ فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع الجزاء والمثل قال
الزجاجي والمثل على هذا نعت للجزاء اي فعليه جزاء مماثل
لما قتل ويكون ذلك الجزاء من النعم وجوز الزجاجي
ان يرفع جزاء على الابتداء ويكون مثل جزاء له والمعنى
فجزاء مثل ذلك الفعل مثل ما قتل قال الزمخشري وقرا عبد
الله فجزاؤه مثل ما قتل وقرا محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل
بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل ويحتمل على قراءة الجر انه تعالى
اوجب المثل لان الصيد المقتول نجس لانه ميتة ولا قيمة له
ولا يعوض حيا وقد يتلف الصيد فلا يمكن تقويمه حالة الاداء
فاعتبر جزاء المثل لانه يوجد اي وقت طلبه واما قوله تعالى

Copyright © King Saud University